

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وأخذا بعين الاعتبار نتائج أشغال مجموعة عمل التعددية السياسية :  
وبعد المداولة ،  
يقرر :

انطلاقا من مهمة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، المنصوص عليها دستوريا . في السهر على احترام التعبير التعددي : لتيارات الرأي والفكير ، والحق في الإعلام في المجال السمعي البصري : واعتبارا للدور الإعلام في ضمان التعددية السياسية في الممارسة الديموقراطية، وتوفير شروط التباري التزهيه بين الأحزاب السياسية وعدم التمييز بينهم، وضمان ولوح المواطنات والمواطنين إلى رأي متعدد ومتوازن، والإسهام في تنشيط النقاش الديموقراطي : والتزاما بمبدأ الحرية التحريرية لمعهدي الاتصال السمعي البصري واستقلاليتهم في إعداد برامجهم، وما يترتب عن ذلك من مسؤوليات.

### الفصل الأول

#### تعاريف ومبادئ عامة

##### أولاً : تعريف

##### المادة الأولى

لأجل تطبيق مقتضيات هذا القرار، يراد بما يلي:

1 - خدمات الاتصال السمعي البصري: الخدمات التي يقدمها المتعهدون العموميون والخواص للاتصال السمعي البصري، حسب التعريف الوارددة في القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه :

2 - الفترة الانتخابية: تبتدئ الفترة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 25 أغسطس 2016 وتنتهي في الساعة الثانية عشر (12) ليلا من يوم الخميس 06 أكتوبر 2016 (43 يوما).

3 - برامج الفترة الانتخابية: مجموع البرامج التي يبيتها معهدو الاتصال السمعي البصري، عموميون وخواص، بمبادرة منهم ويتحملون فيها كامل المسؤولية التحريرية، والتي تتطرق إلى المواضيع المتعلقة بالانتخابات التشريعية خلال الفترة الممتدة من الساعة الأولى ليوم الخميس 25 أغسطس 2016 إلى الساعة الثانية عشر (12) ليلا من يوم الخميس 06 أكتوبر 2016 :

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 33.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) المتعلق بضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،  
بناء على الدستور، خصوصا الدبياجة والفصلين 28 و165 منه :  
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.01.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصا الدبياجة والمادتين 3 (الفقرة 13) و22 منه :  
وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) كما تم تغييره وتميمه، خصوصا ديباجته والمادتين 3 (الفقرة الثانية) و8 (الفقرة الثانية) و2 (الفقرة السادسة) منه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما تم تغييره وتميمه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، كما تم تغييره وتميمه :

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما تم تغييره وتميمه :  
وبناء على القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، خصوصا المادة 17 منه :

وبناء على المرسوم رقم 2.16.69 المحدد بموجبه تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب، الصادر في 18 من ربى الآخر 1437 (29 يناير 2016) :

وبناء على القرار رقم 46.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2006)، بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات :

**الفصل الثاني****القواعد المؤطرة لبرامج الفترة الانتخابية****المادة 5**

تحرص خدمات الاتصال السمعي البصري على التمييز بين الخبر والتعليق في برامج الفترة الانتخابية، وتمتنع عن بث أي تدخل أو تصريح يتضمن القذف أو السب أو الإهانة.

**المادة 6**

تلزوم خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم فصل مقتطعات تصريحات الفاعلين السياسيين وغيرهم من المتدخلين والتعليقات عن سياقها.

**المادة 7**

تلزوم خدمات الاتصال السمعي البصري بالتحكم في البث، وبضمان عدم استغلال الصحفيين خلال تدخلاتهم، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة.

**المادة 8**

تضمن خدمات الاتصال السمعي البصري لجميع الأحزاب السياسية، مدد بث منصفة ومنتظمة، وكذا شروط برمجة متباينة في برامج الفترة الانتخابية.

**المادة 9**

يتم تقدير الولوج المنصف للأحزاب السياسية لخدمات الاتصال السمعي البصري طيلة الفترة الانتخابية على أساس تمثيليتها في مجلسي البرلمان.

يتم توزيع الحجم الزمني الإجمالي لمدد البث في برامج الفترة ما قبل الحملة الانتخابية الرسمية بين الأحزاب السياسية حسب المجموعات الثلاث التالية:

**- المجموعة الأولى:** تتكون من الأحزاب السياسية التي تتتوفر في إحدى غرفتي البرلمان على فريق برلماني، وتستفيد من نسبة 50% من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بينها بالتساوي.

**- المجموعة الثانية:** تتكون من الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان التي لا تتتوفر على فريق برلماني، وتستفيد من نسبة 30% من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بينها بالتساوي.

**- المجموعة الثالثة:** تتكون من الأحزاب السياسية غير الممثلة بالبرلمان، وتستفيد من نسبة 20% من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بينها بالتساوي.

**4 - فترة ما قبل الحملة الانتخابية الرسمية:** الفترة التي تمت لمدة شهر (30 يوماً)، ابتداء من الساعة الأولى من يوم الخميس 25 أغسطس 2016 وتنتهي في الساعة الثانية عشر ليلاً من يوم الجمعة 23 سبتمبر 2016 :

**5 - فترة الحملة الانتخابية الرسمية:** تبتدئ حسب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.69، في الساعة الأولى من يوم السبت 24 سبتمبر 2016 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلاً من يوم الخميس 6 أكتوبر 2016، وتهتم الخدمات العمومية ذات البرمجة العامة فقط، كما هي محددة قانوناً :

**6 - برامج العملة الانتخابية الرسمية:** فقرات التعبير المباشر للأحزاب السياسية التي تتضمن التدخلات المذاعة والمتلفزة وضيوف النشرات الإخبارية وتغطية التجمعات الانتخابية :

**7 - مدةتناول الكلمة:** المدة الزمنية التي يتناول خلالها الكلمة ممثل أو ممثلة حزب سياسي في خدمات الاتصال السمعي البصري :

**8 - مدة البث:** المدة الزمنية التي تشمل مدة تناول الكلمة من قبل حزب سياسي وكل أشكال الحديث عن ذلك الحزب.

**ثانياً: مبادئ عامة****المادة 2**

تتمتع خدمات الاتصال السمعي البصري بال حرية التحريرية والاستقلالية، وتحمل كامل المسؤولية عن برامج الفترة الانتخابية التي تبثها :

**المادة 3**

تلزوم خدمات الاتصال السمعي البصري بضمان الحق في الخبر وفي التعبير عن الرأي في برامج الفترة الانتخابية، وباحترام قواعد الممارسة المهنية ومبادئ العدالة والنزاهة والموضوعية والتوازن والتعددية :

**المادة 4**

يتبعن على خدمات الاتصال السمعي البصري العرض على عدم تضمن برامج الفترة الانتخابية بأي شكل من الأشكال مواد من شأنها:

**- المس بثوابت المملكة ، كما هي محددة في الدستور :**

**- المس بالنظام العام :**

**- المس بالكرامة الإنسانية أو باحترام الغير :**

**- التحرير على العنصرية أو الكراهية أو العنف :**

**- إفشاء المعلومات المحظمة بالقانون :**

**- الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال.**

<p><b>المادة 18</b> تلزム خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم السماح بالظهور أو التدخل بأي شكل من الأشكال، للمرشحات والمرشحين من صحافيين ومنشطين ومقدمي البرامج، الذين يستغلون فيها، وذلك ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي عن الترشيحات للانتخابات التشريعية العامة إلى حين انتهاء عملية التصويت.</p> <p><b>المادة 19</b> ضماناً لمبدأ الحياد، تسهر خدمات الاتصال السمعي البصري على تفادي استضافة خبراء معروفيين بانتتمائهم الحزبي في برامج الفترة الانتخابية.</p> <p><b>المادة 20</b> تلزム خدمات الاتصال السمعي البصري عند دعوة الخبراء للمساهمة في برامج الفترة الانتخابية بضمان حيادهم وتدخلهم بصفتهم كخبراء فقط، وعدم القيام بأي دعاية انتخابية.</p> <p><b>المادة 21</b> تمتنع خدمات الاتصال السمعي البصري، أثناء الفترة الانتخابية وإلى حين انتهاء عملية التصويت، عن بث أي وصلة للتحسيس أو للتشجيع على المشاركة في الانتخابات يشارك فيها ممثلو أو ممثلات الأحزاب السياسية.</p> <p><b>المادة 22</b> تمتنع خدمات الاتصال السمعي البصري عن بث نتائج كل استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات التشريعية، خلال الفترة الممتدة من اليوم الخامس عشر السابق للتاريخ المحدد لانطلاق الحملة الانتخابية الرسمية إلى غاية انتهاء عملية التصويت.</p> <p><b>المادة 23</b> خارج الفترة المشار إليها في المادة السابقة، يجب أن يصاحب كل بث لأي نتائج استطلاع رأي متعلق بالانتخابات التشريعية العامة، احترام القواعد المتعارف عليها، وخاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-تعريف طالب ومقتني الاستطلاع :</li> <li>-إسم المؤسسة التي قامت بالاستطلاع :</li> <li>-موضوع الاستطلاع :</li> <li>-العينة المستجوبة :</li> <li>-المكان أو الأماكن التي تم فيها إجراء الاستطلاع :</li> <li>-تاريخ أو تواريخ إجراء الاستطلاع ونشر نتائجه :</li> <li>-هامش الخطأ المحتمل.</li> </ul>	<p>يضاف تلقائياً لهذه المجموعة كل حزب سياسي جديد يتم تأسيسه بعد صدور هذا القرار، طبقاً للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p><b>المادة 10</b> تسهر خدمات الاتصال السمعي البصري على احترام التعديلية اللغوية في برامج الفترة الانتخابية.</p> <p><b>المادة 11</b> تضمن خدمات الاتصال السمعي البصري مشاركة النساء بنسبة لا تقل عن الثلث، في برامج الفترة الانتخابية، وتحرص على مساهمتهن في مختلف المواضيع التي تتناولها، كما تلتزم بإدراج حقوق وقضايا النساء، ومشاركتهن في تدبير الشأن العام ضمن برامج النقاش العمومي.</p> <p><b>المادة 12</b> تضمن خدمات الاتصال السمعي البصري مشاركة الشباب في برامج الفترة الانتخابية.</p> <p><b>المادة 13</b> تعمل خدمات الاتصال السمعي البصري على ضمان ولوج ذوي الاحتياجات الخاصة إلى برامج الفترة الانتخابية، خصوصاً من خلال الترجمة إلى لغة الإشارة أو الكتابة أسفل الشاشة أو أي وسيلة أخرى.</p> <p><b>المادة 14</b> تحرص خدمات الاتصال السمعي البصري على ضمان مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في برامج الفترة الانتخابية، وإدراج القضايا المرتبطة بهم ضمن برامج النقاش العمومي.</p> <p><b>المادة 15</b> تسهر خدمات الاتصال السمعي البصري على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.</p> <p><b>المادة 16</b> تسهر خدمات الاتصال السمعي البصري، عند التعامل مع ترشيح معين في دائرة انتخابية ما، على أن تستفيد المرشحات والمرشحون بالدائرة المعنية، من شروط معاملة منصفة.</p> <p><b>المادة 17</b> تمتنع خدمات الاتصال السمعي البصري عن استضافة المنتديات والمنتديات للأحزاب السياسية خارج برامج الفترة الانتخابية.</p>
---	--

## المادة 30

تعمل الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي على برمجة وبث البرامج المعدة للحملة الانتخابية الرسمية طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، كما تخبر كتابها الهيئة العليا بمواعيد بث هذه البرامج أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل بداية فترة الحملة الانتخابية الرسمية.

## المادة 31

لا تتضمن البرامج المعدة للحملة الانتخابية الرسمية بأي شكل من الأشكال مواد من شأنها:

- استعمال الرموز الوطنية :
- الاستعمال الجزئي أو الكلي للنشيد الوطني :
- الظهور في أماكن العبادة وأي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن :
- الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية :
- إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية.

## المادة 32

تحدد الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي المواصفات التقنية لبرامج التعبير المباشر وأجال تسليمها، وتبلغ بها الأحزاب في ظرف 20 يوماً على الأقل قبل تاريخ بداية الحملة الانتخابية الرسمية، على أن يراعي تحديد أجل التسليم ضرورة إدخال التعديلات اللازمة من أجل مطابقة البرنامج مع مقتضيات هذا القرار.

## المادة 33

تضمن خدمات الاتصال السمعي البصري العمومي إنتاج الوصلات الخاصة بالأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التي تقدم لها هذا الغرض بطلب كتابي مع وصل بالاستلام، داخل الأيام العشرة الموالية لتبيّن المواصفات التقنية المحددة من قبل تلك الخدمات.

## المادة 24

تنقيد خدمات الاتصال السمعي البصري، فيما يتعلق بالتفعيلات والأخبار غير المرتبطة بالانتخابات، بمقتضيات قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 الصادر في 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2006)، المتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية.

## الفصل الثالث

## قواعد المؤطرة لبرامج الفترة الانتخابية يوم الاقتراع

## المادة 25

تمتنع خدمات الاتصال السمعي البصري، يوم الاقتراع، كما هو مشار إليه في المادة 22 أعلاه، عن بث نتائج استطلاعات رأي تستند على معطيات نتيجة أخذ رأي الناخرين عند خروجهم من مكاتب التصويت وتقديرات النتائج أو التوقعات بأي وسيلة كانت، إلى حين إغلاق آخر مكتب للتصويت.

## المادة 26

تمتنع خدمات الاتصال السمعي البصري عن بث أي محتوى ذي طبيعة انتخابية لصالح الأحزاب السياسية طيلة يوم الاقتراع، ويمنع بث أي نتيجة قبل انتهاء عملية التصويت على مستوى التراب الوطني.

## المادة 27

تمتنع خدمات الاتصال السمعي البصري عن بث أي بيان أو بلاغ أو تعليق أو تصريح ملاحظي الانتخابات قبل انتهاء عملية التصويت.

## الفصل الرابع

## قواعد مطبقة على إنتاج وبث برامج الحملة الانتخابية الرسمية في خدمات الاتصال السمعي البصري العمومي

## المادة 28

تنفرد الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي ببث البرامج المعدة للحملة الانتخابية الرسمية، كما هي محددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 29

تضمن الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي إنتاج البرامج المعدة للحملة الانتخابية الرسمية لفائدة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

<p><b>المادة 37</b></p> <p>تنأكد الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي من مطابقة البرامج المعدة للحملة الانتخابية المنتجة من طرف الأحزاب السياسية بوسائلها الذاتية لمقتضيات المادتين 4 و 31 من هذا القرار.</p> <p><b>المادة 38</b></p> <p>يوقع الممثل(ة) المفوض(ة) لكل حزب سياسي على الموافقة على بث كل برنامج، عند نهاية تركيب البرنامج المعدة للحملة الانتخابية الرسمية المنتجة من طرف خدمات الاتصال السمعي البصري العمومي.</p> <p> يتم تقديم نسخة من كل البرامج الإذاعية والتلفزيونية المسجلة الجاهزة للبث لممثل(ة) الحزب الموقعة(ة) على الموافقة على البث مقابل وصل بالاستلام.</p> <p>تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.</p> <p>عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:</p> <p>الرئيسة،</p> <p>الإمضاء: أمينة لميني الوهابي.</p>	<p><b>المادة 34</b></p> <p>يمكن للأحزاب السياسية إنتاج وصلاحتها الخاصة وكذا بعض أو كل برامجها المعدة للحملة الانتخابية المتعلقة بتدخلاتها بوسائلها الذاتية، في هذه الحالة تسلم الأحزاب السياسية للشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي برامج على شكل «برامج جاهزة للبث» مطابقة للمواصفات التقنية المطلوبة من طرف الشركات المذكورة وللمدة المحددة في النصوص التطبيقية المتخذة لتنفيذ القانون رقم 57.11 سالف الذكر.</p> <p><b>المادة 35</b></p> <p>تسهر خدمات الاتصال السمعي البصري العمومي على أن يلتزم طاقمها المشارك في إنتاج البرامج المتعلقة بالحملة الانتخابية الرسمية بالحياد وبالسر المهني.</p> <p><b>المادة 36</b></p> <p>تقوم خدمات الاتصال السمعي البصري بدعوة الأحزاب السياسية للمشاركة في برامج الحملة الانتخابية الرسمية، كتابيا مع وصل بالاستلام، ثمان وأربعون ساعة (48) على الأقل قبل تاريخ إنتاجها.</p>
--	---